

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشائر . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	الحرير والادارة الاشتراكات والمشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	٩٦-٨٠-٦٦
<p>ثمن العدد ٢٥٠ دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للصدقة مع الشعوب . ٢٩٤

- مرسوم مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد الوطني للصدقة مع الشعوب . ٢٩٤

- مراسيم مؤرخة في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين نواب مديري المعهد الوطني للصدقة مع الشعوب .

(المديرية العامة للمالية)

- مرسوم رقم ٦٥ - ٧٥ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتعويضات ذات الصفة العائلية . ٢٩٥

- قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن كفيات تطبيق المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٧ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الة الى ضبط التنسيق والمراقبة والالتزام والسرية في الشؤون المتعلقة بالاحصائيات . ٢٩٥

(المديرية العامة للتشريع)

- قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل قرار بتعيين متصرف مدني . ٢٩٦

وزارة العدل

- مرسوم رقم ٦٥ - ٧٤ مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تبسيط اجراء اعادة النظر في القضايا والتعجيل في التحقيق في القضايا المدنية القائمة لدى محاكم الاستئناف . ٢٩٦

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٥ - ٦٩ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة وطنية للطب البيطري . ٢٩٨

سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للبحث في الاسنان بمدينة
الجزائر .
٣٠٠
- قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس
سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدبا لمهام مدير معهد الطب لمدينة
الجزائر .
٣٠٠

— قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتداباً لمهام مدير معهد الصيدلة. ٣٠١

— قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتداباً لمهام مدير معهد البحث في الانسان. ٣٠١

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بشهادة الاهلية المهنية الخاصة بدور الاطفال .

وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

- قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧
 مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لنائب مدير
 الموظفين والمحاسبة والادوات . . . ٣٠٢
 - مقرر مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس
 سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مستشار فني . . . ٣٠٢
بلاغات ، اعلانات

٣٠٢ - انذارات لمقاولين .
٣٠٣ - وصولات بتصريح .

اخبار

٣٠٣ - تصريح بتأسيس جمعيات .

३.२
३.३

२.२

قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين لجنة ادارية جديدة مؤقتة للتسيير تابعة للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي والتعاوني سكيكدة .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٥ - ٦٧ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ تعدل بموجبه بعض مقتضيات القرار المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٥ الذي يحدد شروط تطبيق القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ فيما يخص قواعد رفع القضايا وفصل المنازعات وكذا اجراءات المراقبة على تنفيذ تشريع الضمان الاجتماعى المطبق على المهن غير الفلاحية .

— قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة الجزائر .

– قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة وهران. ٢٩٩

– قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس
سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة
قسنطينة .
٣٠٠

٣٠٠

— قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس

مراسیم، قرارات، تعلیمات

رئاسة الجمهورية

وحرر بالجزائر في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢
مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس
سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد الوطني
للصداقة مع الشعوب

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ٥٨ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث المعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للمعهد الوطنى للصداقة
مع الشعوب ،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى : يعين السيد بغدادی سی محمد کاتباً عاماً

مرسوم مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢
مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى
للصداقة مع الشعوب

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥٨ المؤرخ فى ٩ ذى القعدة
عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث
المعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب ،
- وبناء على اقتراح المكتب السياسى لجهة التحرير
الوطنى ،

پرسم ما یلی :

المادة الاولى : يعين السيد محمد الطاهر زكاغ مديرا عاما للمعهد الوطني للصدّاقة مع الشعوب ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية
الحزائرية الديمقراطية الشعبية .

رقم ٣ - ٦٢ - ت المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٢ المتضمن تقويم معدل التعويضات ذات الصبغة العائلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن النظام العام لشروط منح التعويضات من اى نوع كانت لموظفي واعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٤ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعوض ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٥ ولحين نشر القانون الاساسى العام للموظفين الجداول ١ و ب و ج ، الملحقة بالقرار رقم ٤٩١ المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٤٧ المذكور والمعدل اخيرا بالقرار رقم ٣ - ٦٢ - ت المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٢ بالاحكام التالية :

١ - يحدد في جميع المستويات المعدل السنوى للتعويض العائلي والاقامة بمبلغ ٤٨٠ دينارا عن كل ولد .

٢ - يحدد في جميع المستويات المعدل السنوى للاضافة اللاحقة بالتعويض العائلي والاقامة عن الاولاد الذين يتجاوز عمورهم العشر سنوات بمبلغ ١٣٥ دينارا عن كل ولد ، ولا تطبق هذه الاضافة على اكثر من ثلاثة اولاد

٣ - يحدد في جميع المستويات المعدل السنوى للتعويض الخاص بالحالة العائلية بمبلغ ٦٦ دينارا ،

٤ - يحدد في جميع المستويات المعدل السنوى للمنحة الخاصة بالمرتب الفريد بمبلغ ٤٨٠ دينارا مهما بلغ عدد الاولاد .

المادة ٢ : تلتفى جميع مقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف الوزراء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن كفيات تطبيق المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٧ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الاثلة الى ضبط التنسيق والمراقبة والالتزام والسرية في الشؤون المتعلقة بالاحصائيات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣

للمعهد الوطنى للصدقة مع الشعوب ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف مدير العام للمعهد الوطنى للصدقة مع الشعوب بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مراسيم مؤرخة في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين نواب مديرين بالمعهد الوطنى للصدقة مع الشعوب

* بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد يوسف زانى نائبا لمدير العلاقات الداخلية والخارجية للمعهد الوطنى للصدقة مع الشعوب .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد نور الدين ابراهيم نائبا لمدير « الاعياد والحفلات والاقامات » للمعهد الوطنى للصدقة مع الشعوب .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد بازى نائبا لمدير « الانباء والتنشيط » للمعهد الوطنى للصدقة مع الشعوب .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد يوسف ازنى نائبا لمدير الادارة العامة للمعهد الوطنى للصدقة مع الشعوب .

(المديرية العامة للمالية)

مرسوم رقم ٦٥ - ٧٥ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار رقم ٤٩١ المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٤٧ المتضمن تحديد المعدلات الجديدة للتعويضات ذات الصبغة العائلية بما فيه النصوص المتممة او المعدلة له ،

- وبمقتضى القرار رقم ٤٩٢ المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٤٧ المتضمن ضبط الكفيات المتعلقة بتخصيص التعويضات ذات الصبغة العائلية والمعدل بصورة اخيرة بموجب القرار

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ عدل القرار الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد محمد الطالب يعقوبي كمصرف مدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى كما يلي :

« يعين السيد محمد الطالب يعقوبي متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية برئاسة الجمهورية (الكتابة العامة لرئاسة الجمهورية) ابتداء من ٦ مايو سنة ١٩٦٤ » .

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٥ - ٧٤ مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تبسيط اجراء اعادة النظر في القضايا والتعجيل في التحقيق في القضايا المدنية القائمة لدى محاكم الاستئناف

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٦ المؤرخ في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بتدخل وكلاء الدعاوى في القضايا المدنية والمتمم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٣ - ٣١٠ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ،

— وبناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : لا تطبق موقتا ولحين صدور قانون الاجراءات المدنية المادتان ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون الاجراءات المدنية الجارى به العمل ، وتطبق احكام المواد ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٩ من نفس القانون وفقا للنص التالى :

المادة ٣٤٦ : ان الدعاوى الموقوفة يعاد النظر فيها بموجب غريضة جديدة تقدم خلال المهل المحددة بعنوان « مواعيد المحاكمات » مع اخبار يتضمن موجز الدعوى وبيان ادعاءات الاطراف واسمائهم واسماء وكلائهم .

يجب ان يشار في العريضة الى مقتضيات المادة ٣٤٩ الواردة فيما بعد والا فتبطل العريضة .

المادة ٣٤٧ : يعاد النظر بالدعوى حضوريا بموجب مذكرات خطية يتبادلها الاطراف بطريقة التبليغ وتودع في كتابة الضبط وفقا للمادة ٧٩ من هذا القانون .

المادة ٣٤٩ : في حالة عدم الحضور يطبق الاجراء المنصوص عليه في المادة ١٤٩ وما يليها من هذا القانون وببيت الحكم الذى يعتبر حضوريا او غيابيا ، في موضوع الاعادة وفي اساس القضية بان واحد ، ودون امكان منح مهل اخرى الا ما كان منها باقيا لم ينقض اجلها للمراجعة .

نوفمبر سنة ١٩٥٠ المتعلق بنظام الجرائر المالى ولا سيما المادة ٩٦ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٧ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الذى يضبط التنسيق والمراقبة والالتزام والسرية فيما يتعلق بالاحصائيات .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح في حسابات الخزينة ، حساب خاص برقم ٣١٦ مكرر ثلاثة يسمى « عمليات لجنة مراقبة الدراسات الاحصائية » ويتولى نائب مدير الاحصائيات ادارة هذا الحساب ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المشار اليه اعلاه .

المادة ٢ : تقيّد في الحساب الخاص المذكور في المادة الاولى السابقة ، عمليات المداخل والنققات الجارية لتتمكن بذلك لجنة مراقبة الدراسات الاحصائية من القيام بأعمالها بصورة فعالة .

المادة ٣ : تقيّد كمداخيل يزود بها هذا الحساب الغرامات الادارية التى تفرضها لجنة مراقبة الدراسات الاحصائية عملا باحكام المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٧ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المذكور اعلاه ، اما من ناحية الحسابية فتجرى عملية الاداء بموجب امر قبض تصدره المديرية الفرعية للاحصائيات لفائدة الحساب رقم ٣١٦ مكرر ٣ .

المادة ٤ : تحمل على الحساب المذكور النققات اللازمة لتحصيل الغرامات المفروضة ، ان النققات النقدية مهما كان نوعها يجرى صرفها بموجب مقرر مرفق مع امر الدفع وتعد هذين المستندين المديرية الفرعية للاحصائيات .

المادة ٥ : يجوز ان يشتمل الحساب على رصيد مدين لا يتجاوز في اية حال مبلغ الف دينار وتليه عمليات القيد . اما الرصيد المتعلق باختتام كل دورة فيجرى تدويره من جديد على عنوان الدورة الجديدة . وتقيّد في هذا الحساب تباعا عمليات المداخل كما يلي :

— في السطر ٣١ - ٦١ : الغرامات

وعمليات النققات كما يلي :

— في السطر ٣١ - ٦٣ : نفقات المحضرين

المادة ٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه

وعن المدير العام للمالية المعذور وبتفويض منه

نائب المدير العام

صالح مبروكين

(المديرية العامة للتشريع)

قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل قرار بتعيين متصرف مدنى

المادة ٢ : يجوز تنفيذ القرارات الصادرة في الدعاوى المجددة او في الدعاوى الاصلية وفقا للقانون القديم .

المادة ٣ : ان مقتضيات الرسوم رقم ٦٢ - ٢ المؤرخ في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٢ المتمم والمعدل بالرسوم رقم ٦٣ - ٣١٠ المؤرخ في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ تبقى سارية المفعول دون ان ينالها الغاء ما .

المادة ٤ : تعقد جلسة واحدة مرة واحدة على الاقل في كل خمسة عشرة يوما وذلك في غير فترة العطلات القضائية ، وفي كل غرفة مدنية من محاكم الاستئناف حيث ينظر في القضايا الموزعة او المقيمة مواعيدها وذلك لحين تأجيلها لجلسة المرافعات او لاتخاذ القرار باسقاطها .

تحدد الايام والساعات من قبل الرؤساء الاولين الذين يقومون بابلاغ هذه الآجال الى وكلاء دعاوى الاستئناف وتقباه المحامين التابعين لهم بحيث يجرى اخبار المحامين بمساعيهم .

المادة ٥ : يعقد الجلسة رئيس الغرفة او المستشار المعين من قبله يؤازره كاتب الضبط او مستكتب .

يكون حضور ممثل الحق العام اختياريا . ويحضر الجلسة كل محام معين ليدلى بدفوعه او يكلف محاميا آخر يقوم مقامه يحرض القاضي المكلف بمتابعة الاجراء على سير تحقيق القضايا بصورة سريعة ولهذه الغاية يجوز له اتخاذ القرارات وابلاغها للمتداعين وامهالهم لتنفيذها وتنفيذ المقتضيات التي يكلفهم بها وله ان يندرهم بطلب تأجيل القضايا لجلسة المرافعات بعد اجراء التبليغ الخاص بأخطارات مواعيد المحاكمات المنصوص عليها في المادتين ٤٦٢ و ٤٦٣ من قانون الاجراءات المدنية والمتعلقة بالخصم الذي لم يدل بمذكرته .

وان لم يلب احد الاطراف الاجراء المقتضى في الآجال المعينة فيشطب القاضي الدعوى من سجل المحاكمات .

المادة ٦ : وفي حالة قيام نزاع حول دفع يتعلق بالاطلاع على وثائق ما نجم عنه عارض خارج عن اختصاص القاضي او يكون ضم الوثائق لملف القضية مخالفا للقانون او في غير محله ، فيحيل الاطراف شفاهيا لجلسة المرافعات حيث تناقش فيها الحالة العارضة دون غيرها من الاجراءات ويكون الحكم الذي يصدر بهذا الشأن قابلا للتنفيذ لقاء ضمان وقبل التسجيل ، وبعد البت في الحالة العارضة يتابع القاضي النظر في الدعوى .

المادة ٧ : اذا اكتملت دفوع المتداعين في قضية ما ولم يتخذ القاضي امرا باجراء التدقيق وفقا للمادة ٨١ من قانون الاجراءات المدنية ، فيعمد الى تأجيل القضية لجلسة المرافعات للتدقيق بعد تقديره كفاية المهل التي توفرت للاطراف .

وبخلاف ذلك اي في حالة عدم الحضور يعمد القاضي الى تأجيل القضية لجلسة المرافعات بعد انقضاء مهل الحضور وعند الاقتضاء بعد انقضاء المهل الممنوحة للمستأنف للدلاء بدفوعه ، وبخلاف ذلك ، وفي حالة انطباق حالة القضية على المادة ٤٦٢ او ٤٦٣ من قانون الاجراءات المدنية فانه يعمد الى

المادة ٨ : يدون القاضي على الملف التأجيل المنصوص عليه في المادة السابقة وتاريخ صدوره مقرونا بتوقيعه .

وبعد صدور هذا القرار ، تكون القضية صالحة للفصل ولا يقبل فيها بتاتا ولو كان في حالة تراخي الاطراف ، تبليغ المذكرات الا ما تعلق منها باقتراح او قبول او الرضا الخاص بالنكول عن المثارة ، كما لا يجوز تبليغ المستندات الا اذا قبلت المحكمة بموجب قرار مسبب وفي القضايا الخطيرة والشرعية فقط باحالة القضية الى القاضي .

لا يستخرج قرار الاستئناف الصادر بذلك الشأن ، ويكون قابل التنفيذ قبل تسجيله .

المادة ٩ : علاوة على المستندات المنصوص عليها في المادة ٧٩ من قانون الاجراءات المدنية ، تضم الى ملف الاستئناف نسخة عن اخبارات مواعيد المحاكمات الجارية تبليغها وفقا للمواد ١٨٨ و ٤٦٢ و ٤٦٣ من نفس القانون .

المادة ١٠ : تطبق مقتضيات المواد ٥ الى ١٠ السابقة في جميع انواع القضايا باستثناء حالة التنفيذ الموقت والقضاء بالامور المستعجلة التي تحال فيها القضايا دون اجراءات الى جلسة المرافعات .

المادة ١١ : في حالة عدم استعادة المستندات الجارية الاطلاع عليها تستطيع محكمة الاستئناف مع ذلك الاحتفاظ بالقضية للجلسة المحددة للمرافعات ، وفي هذه الحالة تعتبر المستندات من جملة العناصر الموجودة وتتخذ المحكمة من عدم استعادتها كل النتائج الحقوقية والمرتبة على عدم استرجاع الصكوك دون الاخلال بحكم المادة ١٩١ من قانون الاجراءات المدنية ودون ان يتعارض ذلك مع كل دعوى استيراد وعطل وضرر .

المادة ١٢ : لا يعاد النظر في اية قضية من القضايا المقيمة بتاريخ سابق لفتح يناير سنة ١٩٦٤ حسبما ذكر في المادة الخامسة الا على طلب الاطراف او احد الاطراف واذا قرر رئيس الغرفة خلاف ذلك .

ان امثال هذه القضايا التي لم يقدم اي طلب باعادة رؤيتها ولم تكون موضوع تدقيق خلال الستة اشهر التي تلي تاريخ تطبيق هذا الرسوم يجرى شطبها من سجل المحاكمات .

المادة ١٣ : توقف مهل الابطال الخاصة بالقضايا المدنية المرفوعة لدى محاكم الاستئناف ابتداء من فاتح نوفمبر سنة ١٩٦٥ دون ان يؤثر ذلك على الاطلاقات المقررة بحكم نهائي .

المادة ١٤ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ - ٦٩ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة وطنية للطب البيطري

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بمدينة الجزائر مدرسة وطنية للطب البيطري تكلف بتكوين التقنيين الاكفاء فيما يتعلق :

- بصحة الحيوانات وبصلاحية المنتوجات الحيوانية .
- وبتربية المواشي ،

- وبالمنتوجات الحيوانية ومنتوجات الصناعات المتعلقة بها ،
وتنتهي متابعة الدروس بالاحراز على شهادة الدكتور في الطب البيطري . وتطبق هذه المدرسة تعليما مناسباً لحاجيات افريقيا كما تكون تقنيين لفائدة جميع البلدان الافريقية التي قد تطلب ذلك .

المادة ٢ : تحدد فيما بعد قرارات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي شروط القبول ومدة الدراسة ، فنظامها ثم التنظيم الاداري للمدرسة الوطنية للطب البيطري وكذا نظامها الداخلي .

المادة ٣ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بله

قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين لجنة ادارية جديدة مؤقتة للتسيير تابعة للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي والتعاوني بسكيكدة

- بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ احدثت لجنة ادارية جديدة مؤقتة مكلفة بتسيير الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني بسكيكدة ريثما ينتخب مجلس جديد ويعاد تنظيم القرض ،

- وتمارس هذه اللجنة جميع السلطات المخولة عادة لمجلس الادارة بموجب التنظيم الجاري به العمل ويعين كاعضاء في اللجنة الادارية المؤقتة للتسيير الخاصة بالصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي والتعاوني لسكيكدة السادة :

ممثلو القطاع المسير ذاتيا :

- بومنجل بولسنان

- رمضان بونس

- علي بوقدالي

- الطاهر العجيمي

- الطاهر الشطى

ممثلو القطاع الخاص :

- محمد الشريف بوقادوم

- صالح بن رابع بوسبسي

ويضاف الى اللجنة الآتفة الذكر مندوب للحكومة من دون ان يكون له صوت تفاوضي .

وزارة الصحة العمومية

وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ - ٦٧ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ تعدل بموجبه بعض مقتضيات القرار المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٥ الذي يحدد شروط تطبيق القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ فيما يخص قواعد رفع القضايا وفصل المنازعات وكذا اجراءات المراقبة على تنفيذ تشريع الضمان الاجتماعي المطبق على المهن غير الفلاحية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى مقرر المجلس الجزائري رقم ٤٩ - ٤٥ الذي دخل في حيز التنفيذ بموجب القرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ الذي يتعلق باقامة نظام ضمان اجتماعي بالجزائر بما في ذلك النصوص التي اكملت المقرر المذكور وعدلته ولا سيما المرسوم رقم ٦٢ - ١٤٩ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

- وبمقتضى القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المبينة فيه اجراءات المراقبة وقواعد المنازعات وكذا العقوبات المطبقة في انظمة الضمان الاجتماعي ، والتعاون الاجتماعي الفلاحي وحوادث العمل بالجزائر .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ المعدل خصوصا بالقرار المؤرخ في ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٧ والذي يحدد شروط تنفيذ القانون رقم ٥٢ - ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المذكور اعلاه .

- وبمقتضى القرار رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن ابطال مراكز المفتشين العاملين الاقليميين بمدن الجزائر وقسنطينة ووهران .

- وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة الجزائر

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٥٢ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ، ولا سيما المادتان ١١ و ١٢ منه .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحث بمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر معهد للطب .

المادة ٢ : يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية ومدير الادارة العامة والميزانية ، ومدير معهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين

والشؤون الاجتماعية

الكاتب العام

ارزقى عزى

قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة وهران

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٥٢ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ، ولا سيما المادتان ١١ و ١٢ منه .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد بمعهد العلوم الطبية لوهران معهد للطب .

المادة ٢ : يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية ومدير الادارة العامة والميزانية ، ومدير معهد العلوم الطبية لمدينة وهران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين

والشؤون الاجتماعية

الكاتب العام

ارزقى عزى

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى مقتضيات المادة ١٢ من القرار المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ المذكور وتعوض بما يلي :

« ان اللجنة الاقليمية التى انشئت بموجب المادة ٤٩ ، المقطع ١ من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ تجتمع بمقر كل من دائرات الصناديق الاجتماعية . وتتألف اللجنة من :

- مدير الضمان الاجتماعى او ممثله رئيسا ،
- طبيب خبير يختاره الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف التى تجتمع اللجنة فى دائراتها ،
- طبيب تعينه هيئة صندوق الضمان الاجتماعى ،
- طبيب يعينه المدعى ،
- المدير العمالى للعمل واليد العاملة المباشر مهامه فى المكان الذى تجتمع فيه اللجنة او ممثله ،

— رب عمل واجير ومساعدين لهما يعينهم جميعا وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية مهمة كتابة اللجنة » .

المادة ٢ : تلغى مقتضيات المقطع الاول من المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ المذكور اعلاه وتعوض بما يلي :

« ان المؤمن عليه الذى يطعن فى المقرر المتخذ فى شأنه من هيئة صندوق له اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ اعلامه بالقرار لرفع قضيته الى كتابة اللجنة الاقليمية المختصة بالنظر فى قضايا العجز » .

المادة ٣ : تلغى مقتضيات المقطع الثانى من المادة ١٦ من القرار المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ المشار اليه اعلاه وتعوض فيما يلي :

« تجتمع اللجنة الاقليمية بمقر كل من دائرات صناديق الضمان الاجتماعى » .

المادة ٤ : تلغى مقتضيات المقطع الاول من المادة ٢١ من القرار المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ المشار اليه اعلاه وتعوض بما يلي :

« تنظر لجنة الاستئناف الوطنية المقرر انشاؤها فى المادة ٤٩ والمقطع الثانى من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ قضايا الاستئناف المرفوعة اليها ضد مقررات اللجنة الاقليمية » .

المادة ٥ : يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للبحث في الاسنان بمدينة الجزائر

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥٢ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ، ولا سيما المادتان ١١ و ١٢ منه ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر معهد للبحث في الاسنان .

المادة ٢ : يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية ، ومدير الادارة العامة والميزانية ، ومدير معهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين
والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام
ارزقى عزى

قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير معهد الطب لمدينة الجزائر

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥٢ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ، وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث معهد للطب بمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد مسعود بن الذئب لمهام مدير المعهد الطبى لمدينة الجزائر .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

المادة ٣ : يكلف مدير تعليم العلوم الطبية ، والمدير العام لمعهد العلوم الطبية بمدينة الجزائر كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة قسنطينة

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥٢ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ، ولا سيما المادتان ١١ و ١٢ منه .
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بمعهد العلوم الطبية لقسنطينة معهد للطب .

المادة ٢ : يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية ومدير الادارة العامة والميزانية ، ومدير معهد العلوم الطبية لمدينة قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين
والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام
ارزقى عزى

قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للصيدلة بمدينة الجزائر

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥٢ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ، ولا سيما المادتان ١١ و ١٢ منه ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر معهد للصيدلة .

المادة ٢ : يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية ، ومدير الادارة العامة والميزانية ، ومدير معهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين
والشؤون الاجتماعية
الكاتب العام
ارزقى عزى

معهد البحث في الاسنان .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

المادة ٣ : يكلف مدير تعليم العلوم الطبية ، والمدير العام لمعهد العلوم الطبية بمدينة الجزائر كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين

والشؤون الاجتماعية

الكاتب العام

ارزقى عزى

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بشهادة الاهلية المهنية الخاصة بدور الاطفال

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٨ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية الخاصة بمدرسي دور الاطفال .

— وبناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الحصول على شهادة الاهلية المهنية الخاصة بمدرسي دور الاطفال يستوجب اجتياز امتحانات كتابية وشفاهية وتطبيقية ترقم من صفر الى عشرين .

المادة ٢ : تمنح هذه الشهادة الى المترشحين الذين حصلوا :
١ - على نقطة من التمرين التطبيقية يساوى المعدل البالغ عشرة من عشرين .

تمنح هذه العلامة من قبل مدير المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين بناء على اقتراح رئيس التدريب .

٢ - على مجموع قدره مائة نقطة من مجموع الاختبارات الكتابية والتطبيقية والشفاهية المعددة فيما يلي :

الاختبارات الكتابية :

١ - انشاء كتابي يتعلق بمهام المدرب اما في معارف الاطفال واما في التسيير والتشريع الخاصين بدور الاطفال : المدة ساعتان ، العامل ٢ ،

٢ - انشاء كتابي بموضوع صحي : المدة ساعتان العامل ٢ ،

٣ - اختبار في الاشغال اليدوية ويتناول موضوعين يكون

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين

والشؤون الاجتماعية

الكاتب العام

ارزقى عزى

قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير معهد الصيدلة

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥٢ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث معهد للصيدلة بمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد محمد الطاهر الجوينى لمهام مدير معهد الصيدلة .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

المادة ٣ : يكلف مدير تعليم العلوم الطبية ، والمدير العام لمعهد العلوم الطبية بمدينة الجزائر كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين

والشؤون الاجتماعية

الكاتب العام

ارزقى عزى

قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير معهد البحث في الاسنان

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥٢ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث معهد للبحث في الاسنان بمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد موسى ليموزة لمهام مدير

وحرر بالجزائر في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

صادق بطل

وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لنائب مدير الموظفين والمحاسبة والادوات

ان وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد محمد الشرقى نائب مدير الموظفين والمحاسبة والادوات ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض للسيد محمد الشرقى نائب مدير الموظفين والمحاسبة والادوات ، امضاء جميع المستندات الحسابية والوثائق الادارية باستثناء القرارات والمقررات والمناشير باسم وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ .

سعيد عمراني

مقرر مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مستشار فنى

— بموجب مقرر مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الرحمن الطالب مستشارا فنيا بالرقم الاستدلالي الاجمالى ١٠٠٠ بوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية .

ويسرى مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

احدهما اجباريا لجميع المترشحين : المدة ثلاث ساعات العامل ١ ،

الاختبارات التطبيقية ،

٤ - ادارة الالعاب والتمارين الرياضية : المدة ٢٠ دقيقة العامل ١ ،

٥ - ادارة الاناشيد : المدة ٢٠ دقيقة العامل ١ ،

٦ - القراءة بصوت مرتفع وتفسير قصة : المدة ١٥ دقيقة العامل ١ ،

الاختبارات الشفاهية :

٧ - استفهام عن المسائل الجارى بحثها خلال مدة التمرين العامل ٢ ،

المادة ٣ : كل نقطة تقل عن ٥ من عشرين نقطة بالنسبة للاختبارات المنصوص عليها في المادة ٢ تؤدي للسقوط بعد مداولة لجنة الامتحان .

تعد لجنة الامتحان قائمة بالمترشحين المؤهلين الذين نجحوا في اختبارات الامتحان وترفع تلك القائمة الى وزير الشبيبة والرياضة لتسليم شهادات الاهلية المهنية الخاصة بمدرسي دور الاطفال .

المادة ٤ : يجوز لمدير الشبيبة والتربية الشعبية بناء على اقتراح لجنة الامتحان ان يأذن للمترشحين الذين احرزوا ستين نقطة او ما يفوق هذا الرقم في اختبارات الامتحان باجتياز تلك الاختبارات مرة جديدة خلال السنة التالية دون حاجة لتجديد التمرين ولا يجوز منح هذا الاذن اكثر من مرتين

المادة ٥ : تتألف لجنة الامتحان كما يلي :

الرئيس - مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،
والاعضاء - نائب مدير حماية الطفولة والفتوة ،
نائب مدير الموظفين ،

— مدير المدرسة الوطنية لتكوين المدرسين الاختصاصيين
— مديران لدور الاطفال يحملان شهادة الاهلية المهنية
للدرب او دبلوم مدرب يعينهما مدير الشبيبة والتربية الشعبية بناء على اقتراح مدير حماية الطفولة والفتوة ،
رئيس التدريب .

المادة ٦ : يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

بلاغات ، اعلانات

انذارات لمقاولين

* تنذر الشركة وهران الصحى القيمة في وهران والتي اختارت مقرها في ٣٦ نهج المجزرة الجديدة بوهران ، متعهدة الصفقة رقم ب - ٦٧ - ٦٣ الصادر عليها في ٢١ - ١٠ من قبل المهندس الرئيسى لدائرة الاشغال العمومية والرى لوهران الخاصة بتنفيذ اشغال اصلاح مدرسة اولاد الميمون

للبنين والبنات - القطعة السادسة تركيب التدفئة المركزية .
— بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاول المذكورة هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ .

المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر مدير مؤسسات فيلا اخوان المقيم في ٢ نهج تارقي بالجزائر متعهد الصفقة المبرمة بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٦١ بشأن بناء ١٢١ مسكنا من نموذج «ب» بسطيف القطعة التاسعة (الدهان - تركيب الزجاج) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وان يلب المقال هذا الطلب في الاجل المحدد اعلاه فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

* ينذر السيد توما لوسيان المقال ٦ نهج الجنرال سوراى بشأن تنفيذ اشغال بناء ١٢١ مسكنا من نموذج «ب» بسطيف القطعة السادسة (الترصيص الصحي) بمتابعة هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وان يلب المقال هذا الطلب في الاجل المحدد اعلاه فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

وصولات بتصريح

وصل بتصريح رقم ١٧٠٢ مسلم تنفيذا للمادة ٥ من القانون المؤرخ في اول يوليو سنة ١٩٠١

يشهد عامل عمالة الجزائر باستلامه يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ من السيد أرزقي جناوى الصيدلى الساكن بنهج الكولونيل دوروى بيلفور رقم ٧ - حى الحراش - بالجزائر تصريحا يخبر فيه بتحديد مجلس ادارة الجمعية المدعوة «ودادية ابناء أيت وغليس» التى يترأسها والموجود مركزها بشارع لوبو رقم ٩ - حى حسين داي - بالجزائر وكذا بالتعديلات التى ادخلت على قوانينها الاساسية وذلك على اثر الاجتماع العام المنعقد بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ .

وصل بتصريح رقم ٢٥٧ مسلم تنفيذا للمادة ٥ من القانون المؤرخ في اول يوليو سنة ١٩٠١

يشهد عامل عمالة الجزائر انه تسلم يوم ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ من السيد مصطفى ابن حمودة الموظف الساكن بعمالة القائد - حى الايبار - بالجزائر تصريحا يخبر فيه باحداث « لجنة الحى » الخاص بعمارات القائد والى يترأسها والموجود مقرها بنهج جولفيرى حى الايبار - بالجزائر وكذا تأليف مجلس ادارتها وذلك على اثر الاجتماع العام التأسيسى المنعقد بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

وصل بتصريح رقم ٢٧٥ مسلم تنفيذا للمادة ٥ من القانون

المؤرخ في اول يوليو سنة ١٩٠١

يشهد عامل عمالة الجزائر انه تسلم يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ من السيد عبد الكريم ابن ناصف الجيولوجي الساكن بنهج لوفور رقم ٨٨ بالجزائر تصريحا يخبر فيه بنقل مقر المركز الجزائرى للابحاث والتبادل الثقافى والتقنى الذى يترأسه الى شارع محمد الخامس رقم ١٢ بالجزائر .

وصل بتصريح تم تسليمه تنفيذا للمادة ٥ من القانون المؤرخ في اول يوليو سنة ١٩٠١

يشهد عامل عمالة الجزائر انه تسلم بتاريخ ١١ غشت سنة ١٩٦٤ من السيد قائد عبد الرحمن المحاسب الرئيسى الساكن بالجزائر ١١ نهج ليروز بالحراش تصريحا يخبر فيه عن احداث وتنظيم مجلس ادارة الجمعية المسماة « جمعية آباء التلاميذ وقدماء التلاميذ واصدقاء مدارس بيلفور » التى يترأسها والكائن مركزها الاجتماعى فى الجزائر بمدرسة الاولاد بيلفور الحراش .

وصل بتصريح رقم ١٨ مسلم تنفيذا للمادة ٥ من القانون المؤرخ في اول يوليو سنة ١٩٠١

يشهد نائب عامل العمالة لدائرة مليانة باستلامه من السيد بوشارب الساكن بنهج مليانة بالخميس :
١ - تصريحا يخبر فيه باحداث الجمعية المدعوة « مركز الايواء » التى يترأسها والموجود مركزها بالخميس وذلك على اثر اجتماع المجلس التأسيسى بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٦٥ .
٢ - ثلاث نسخ من القوانين الاساسية للجمعية .
٣ - ثلاث نسخ من محضر الاجتماع التأسيسى .

يشهد نائب عامل مقاطعة أقبو انه تسلم اليوم تصريحا عن تأسيس جمعية قدماء المكافحين وضحايا الحرب نيابة فرع تازمالت ونسختين من القوانين الاساسية للجمعية المذكورة وكذا السجل الخاص بتسجيل التعديلات والتغييرات المحتمل ادخالها على القوانين الاساسية الخاصة بهذه الجمعية وادارتها .

وصل بتصريح مسلم تنفيذا للمادة ٥ من القانون المؤرخ في اول يوليو سنة ١٩٠١

يشهد عامل عمالة الجزائر انه تسلم بتاريخ ٦ غشت سنة ١٩٦٤ من السيد بوغربال محمد سائق تاكسى الساكن بالجزائر فى « بوسيجور » بوزريعة تصريحا يخبر فيه انه بعد انعقاد الجمعية العامة يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٦٤ ، تم تجديد مجلس ادارة الجمعية التى يترأسها والمسماة بـ « نقابة الملاكين لحي بوسيجور بوزريعة » والكائن مقرها الرئيسى بالجزائر فيلا دارتمان بوزريعة .

اخبار

تصريحات بتأسيس جمعيات

تصريح لدى نيابة العمالة بأقبو .
العنوان : جمعية قدماء المجاهدين وضحايا الحرب - القسم

* - ٢٥ رمضان عام ١٣٨٤ (٢٧ يناير سنة ١٩٦٥)

- المركز الرئيسي :** شارع ماريشال فوش رقم ٢٦ - حي سانتوجان - الجزائر العاصمة .
- * - ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤)
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .
العنوان : ودادية ابناء ايت واغليس ،
المركز الرئيسي : شارع لوبو رقم ٩ - حي حسين داي بالجزائر العاصمة .
- * - ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤)
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .
العنوان : جمعية يتامى المدرسة العمومية بعمالة الجزائر .
المركز الرئيسي : نهج كامبي ديمولان رقم ٢ بالجزائر العاصمة .
- * - ٩ شعبان عام ١٣٨٤ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤)
تصريح لدى عمالة الساورة ،
العنوان : نقابة تيسير السياحة بتميمون وناحية قورارة ،
الهدف : تنمية السياحة ،
المركز الرئيسي : تميمون - الساورة .
- * - ١٠ شعبان عام ١٣٨٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤)
تصريح لدى عمالة تيزي وزو .
العنوان : التعاونية الفلاحية لترويج الفواكه والخضر وكذا التموين بها لدائرة تيزي وزو .
- * - ١١ رمضان عام ١٣٨٤ (١٣ يناير سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى نيابة العمالة بسوق اهراس ،
العنوان : الاتحاد الرياضي للتربية الوطنية بسوق اهراس ،
الهدف : تنمية الرياضة والتربية البدنية عند المكلفين بالتعليم بسوق اهراس ،
المركز الرئيسي : مدرسة نهج ماكس مارشون ،
- * - ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ (١٨ يناير سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى نيابة العمالة بالبلدية .
العنوان : « رايل النادي البلدي » ،
المركز الرئيسي : مركز الاتحاد العام للعمال الجزائريين الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية محطة القطار بالبلدية ،
- * - ٨ شوال عام ١٣٨٤ (٩ فبراير سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى نيابة العمالة بمليانة ،
العنوان : مركز الاستقبال ،
المركز الرئيسي : الخميس .
- * - ٢٣ رجب عام ١٣٨٤ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤)
تصريح لدى عمالة الساورة ،
العنوان : الجمعية العمالية للتعاونيات المدرسية بشار ،
المركز الرئيسي : بشار .
- * - ٢٦ رمضان عام ١٣٨٤ (٢٨ يناير سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى عمالة الساورة ،
العنوان : جمعية المطاعم المدرسية بشار الجديد ،
المركز الرئيسي : بشار

- * - ٢٤ شوال عام ١٣٨٤ (٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى نيابة العمالة بشرشال ،
العنوان : جمعية الحمداية للصيد ،
المركز الرئيسي : دار البلدية بالمناصر ،
- * - ٢٤ ذو الحجة عام ١٣٨٤ (٧ مايو سنة ١٩٦٤)
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .
العنوان : الجمعية الثقافية الرياضية للمكتبة الوطنية ،
المركز الرئيسي : شارع فرانتزفانون بالجزائر العاصمة ،
- * - ٢ شوال عام ١٣٨٤ (٣ فبراير سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى دار عمالة الاوراس ،
العنوان : جمعية اولياء امور التلاميذ التابعين لثانوية ابن بلعيد بباتنة ،
المركز الرئيسي : باتنة ،
- * - ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)
العنوان : الجمعية الجزائرية للمخطوطات ،
المركز الرئيسي : كلية الآداب ، نهج ديدوش مراد رقم ١ بالجزائر العاصمة .
- * - ١٧ شوال عام ١٣٨٤ (١٨ فبراير سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى نيابة العمالة بعين تموشنت ،
العنوان : الشباب الرياضي التمشنتي ،
الهدف : ممارسة جميع انواع الرياضة ، وتوطيد روابط الصداقة في الدائرة وتوسيع الاتصالات بالخارج ،
المركز الرئيسي : ملعب ميلود بوتليليس شارع محمد خميس - عين تموشنت ،
- * - ٢١ شوال عام ١٣٨٤ (٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥)
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .
العنوان : الجمعية الخيرية لبنى يعلى لحدادة قنرات ،
المركز الرئيسي : ٦٦ مكرر نهج العربي التبسي ، الجزائر العاصمة .
الفرعى - لتازمالت .
- * - ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٣ (٢ ابريل سنة ١٩٦٤)
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .
العنوان : « لجنة الحى » المكلفة بعمارات القائد ،
المركز الرئيسي : نهج جول فيرى ، رقم ٤ الابيار الجزائر العاصمة .
- * - (تعديل) ٦ محرم عام ١٣٨٤ (١٨ مايو سنة ١٩٦٤)
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .
العنوان : المركز الجزائرى للابحاث والمبادلات الثقافية والتقنية ،
المركز الرئيسي : شارع محمد الخامس رقم ١٢ بالجزائر العاصمة .
- * - ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ (٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤)
تصريح لدى دار عمالة الجزائر .
العنوان : الشباب الرياضى بسانتوجان ،